فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه .

قوله فإن لم يشترط ناظرا فالنظر للموقوف عليه .

هذا المذهب بلا ريب بشرطه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : للحاكم قطع به ابن أبي موسى .

واختاره الحارثي وقال : فمن الأصحاب من بنى كذلك ولا بد إذ يجوز أن يكون لحق من يأتي بعد انتهى .

وأطلقهما في الكافي .

وقال المصنف ومن تبعه : ويحتمل أن يكون ذلك مبنيا على أن الملك فيه : هل ينتقل إلى الموقوف عليه أو إلى ا ؟ .

فإن قلنا : هو للموقوف عليه فالنظر فيه له .

وإن قلنا : هو تعالى فالنظر للحاكم انتهى .

قلت : قد تقدم أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك وعليه الأصحاب .

قال الحارثي هنا : إذا قلنا : النظر للموقوف عليه فيكون بناء على القول بملكه كما هو المشهور عندهم انتهى .

قلت : قد تقدم أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف هناك وعليه الأصحاب قال الحارثي هنا : إذا قلنا : النظر للموقوف عليه فيكون بناء على القول بملكه كما هو المشهور عندهم انتهى .

فلعل المصنف ما اطلع على ذلك فوافق احتماله ما قالوه أو تكون طريقة أخرى في المسلم وهو أقرب .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان الموقوف عليه معينا أو جميعا محصورا .

فأما إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو رباط ونحو ذلك : فالنظر فيه للحاكم قولا واحدا .

وسأله المروذى : عن دار موقوفة على المسلمين إن تبرع رجل فقام بأمرها وتصدق بغلتها على الفقراء ؟ فقال : ما أحسن هذا .

قال الحارثي : وفيه وجه للشافعية : أن النظر يكون للواقف قال : وهو الأقوى .

قال : وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته ويكون نائبا عنه يملك عزله متى شاء وله أيضا الوصية بالنظر لأصاله الولاية .

وتقدم ذلك وغيره بأتم من هذا قريبا